

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
مراسيم جمهورية		
٢٥	تعيين السيد محمد قاسم محمد الجنابي عضوا احتياط في المحكمة الاتحادية العليا	١
٢٦	تعيين اعضاء اصليين واحتياط للمفوضية العليا لحقوق الانسان	٢
قرارات		
٢٥١	قرار مجلس الوزراء باصدار نظام بيع وايجار عقارات وارضى الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار والمساحة عليها	٤
أنظمة		
٦	نظام بيع وايجار عقارات وارضى الدولة والقطاع العام لاغراض الاستثمار والمساحة عليها	٥
أنظمة داخلية		
١	تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠	١١
تعليمات		
١	التعديل الثاني لتعليمات اللجنة الادارية المركزية لطائفة الأرمن الارثوذكس لسنة ١٩٦٣	١٩
بيانات		
٣٠	صادر عن وزارة الثقافة	٢١

مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/سابعاً) من الدستور وبناءً على ما عرضه رئيس المحكمة الاتحادية العليا .

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يعين السيد محمد قاسم محمد حمد الجنابي عضواً احتياط في المحكمة الاتحادية العليا .

ثانياً: يتولى رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر آب لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/ سابعاً) من الدستور والمادة (٨/ أولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يعين السادة المدرجة أسماؤهم في أدناه بمنصب أعضاء أصليين للمفوضية العليا لحقوق الإنسان :

١. السيد هيمن رشيد زيدان .
٢. السيدة بسمة محمد مصطفى .
٣. السيد ثامر ياسين عبد الله .
٤. السيد علي اكرم زين العابدين .
٥. السيد مشرق ناجي عبود سلمان .
٦. السيدة وحدة محمود فهد عبد .
٧. السيد علي عبد الكريم ميزر فارس .
٨. السيد فاضل عبد الزهرة فاضل الغراوي .
٩. السيد عقيل جاسم علي هادي .
١٠. السيد زيدان خلف عبيد .
١١. السيد عامر بولص زيا .
١٢. السيدة فاتن عبد الواحد عباس .

ثانياً: يعين السادة المدرجة أسماؤهم في ادناه أعضاء احتياط للمفوضية العليا لحقوق الانسان .

١. السيدة بروين محمد امين .
٢. السيد انس اكرم محمد صبحي .
٣. السيد فيصل عبد الله بدر عداي .



مراسيم جمهورية



- ثالثاً: على رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان تنفيذ هذا المرسوم .
رابعاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم التاسع من شهر ذو القعدة لسنة ١٤٣٨ هجرية
الموافق لليوم الأول من شهر آب لسنة ٢٠١٧ ميلادية

فؤاد معصوم
رئيس الجمهورية

قرارات

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١٧

قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ
٢٠١٧/٦/٢٢، ما يأتي :

إصدار النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ ، نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع
العام لأغراض الاستثمار والمساححة عليها الذي دققه مجلس شوري الدولة ، استناداً إلى
أحكام المادة (٨٠ / البند ثالثاً) من الدستور ، والفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠)
والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

د. مهدي محسن العلق

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والفقرة (أ) من البند (خامساً) من المادة (١٠) والبند (أولاً) من المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .
صدر النظام الآتي :

رقم (٦) لسنة ٢٠١٧

نظام

بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار
والمساحة عليها

المادة -١- أولاً: تتولى الهيئة الوطنية للاستثمار بالتنسيق مع هيئة الاستثمار في الإقليم أو في المحافظة غير المنتظمة في إقليم ، تحديد العقارات الملائمة لتنفيذ المشاريع الاستثمارية .

ثانياً: يتم التنسيق مع الجهة المالكة للعقار في شأن تخصيص العقارات الصالحة لإقامة المشاريع الاستثمارية .

ثالثاً: يسلم العقار المخصص للمشروع إلى المستثمر خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التخصيص خالياً من الشواغل ، وفي حالة عدم التزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بتسليم العقارات المخصصة للاستثمار خلال مدة (٦٠) ستين يوماً من تاريخ طلب الهيئة الوطنية للاستثمار فلمجلس الوزراء نقل ملكيتها بدون بدل إلى الهيئة لتخصيصها للمشروع الاستثماري .

المادة -٢- أولاً: أ. تشكل لجنة من :-

١. رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار – رئيساً.

٢. رئيس هيئة استثمار الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم

المعنية – عضواً.

أنظمة

٣. مدير عام الهيئة العامة للضرائب – عضواً.

٤. مدير عام دائرة التسجيل العقاري – عضواً.

٥. ممثل عن الجهة المالكة للعقار – عضواً.

ب. تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند تقدير قيمة العقارات العائدة للدولة والقطاع العام لأغراض المشاريع الاستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي والمشاريع الاستثمارية التي تكون قيمتها (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠) منتان وخمسون مليون دولار أمريكي فأكثر.

ثانياً: أ. تشكل لجان من:

١. رئيس هيئة استثمار الإقليم أو المحافظة غير المنتظمة في إقليم- رئيساً.

٢. ممثل عن الهيئة الوطنية للاستثمار – عضواً.

٣. ممثل عن الهيئة العامة للضرائب في المحافظة – عضواً.

٤. ممثل عن دائرة التسجيل العقاري في المحافظة – عضواً.

٥. ممثل عن الجهة المالكة للعقار في المحافظة – عضواً.

ب. تتولى اللجان المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند تقدير قيمة العقارات العائدة للدولة والقطاع العام لأغراض المشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن (٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠) منتان وخمسون مليون دولار أمريكي.

ثالثاً: للجان المنصوص عليها في البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة الاسترشاد بضوابط التقديرات المعمول بها لدى الهيئة العامة للضرائب ودائرة التسجيل العقاري والاستعانة بالتشريعات القانونية المختصة بتقدير قيمة العقار والخبراء والمختصين لأغراض تقدير بدلات البيع والإيجار .

المادة -٣- أولاً: تلتزم الجهات المالكة للعقارات ببدلات البيع أو الإيجار المقدرة من اللجان المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا النظام ، وفي حال عدم التزامها تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بعرض محاضر التقدير على مجلس الوزراء لإصدار القرار المناسب باعتمادها .

أنظمة

ثانياً: تلتزم الجهات المالكة للعقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية بإبرام عقود التصرفات القانونية عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقدير بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة .

ثالثاً: تقوم الهيئة الوطنية للاستثمار بمتابعة وتقويم أداء لجان التقدير الواردة في المادة (٢) من هذا النظام وإصدار الأوامر الخاصة بتشكيلها .

المادة -٤- أولاً: تُملك الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية ضمن التصميم الأساس ببدل بيع قدره (١٠%) عشرة من المئة من قيمة الأرض على أن يتولى المستثمر إيصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجاناً وتخصيص نسبة (١٠%) عشرة بالمائة من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها .

ثانياً: يُملك المستثمر والمطور والمطور الثانوي الأراضي المخصصة لأغراض الإسكان التي تقع خارج التصميم الأساس بدون بدل ، على أن لا تحتسب قيمة الأرض ضمن قيمة الوحدة السكنية المباعة للمواطن وأن يتولى المستثمر إيصال البنى التحتية الخارجية للمشروع مجاناً وتخصيص نسبة (١٠%) عشرة بالمائة من المساحة المخصصة للمشروع السكني للجهة المالكة لغرض استثمارها .

ثالثاً: أ. تملك الارض المخصصة للمشاريع الصناعية خارج التصميم الأساس ببدل بيع قدره ٥% من القيمة الحقيقية للأرض .
ب. تملك الاراضي المخصصة للمشاريع الصناعية التي تقع داخل التصميم الأساس ببدل بيع قدره ١٥% من القيمة الحقيقية للأرض .

المادة -٥- تُؤجر الجهة المالكة للعقار أو الجهة صاحبة حق التصرف بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لاستثمار الأراضي والعقارات المخصصة للمشاريع الاستثمارية وفقاً للنسب المئوية من بدل الايجار السنوي المقدر لكل منها من اللجان المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا النظام وعلى النحو الآتي :

أولاً: أ. الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع أو المشاريع السكنية أو المدن السكنية المتعددة الأغراض مثل المجمع الترفيهي أو التجاري أو الخدمي ضمن

المدن السكنية بعد إفرازها ، مقابل بدل إيجار أو مساطحة قدره (٧%) سبعة من المئة من قيمة بدل الإيجار المقدر بنسبة (١٠%) من القيمة الحقيقية للأرض ، على أن يقوم المستثمر بإعادة الأراضي التي تستخدم للنفع العام مثل الحدائق والشوارع وغيرها إلى الجهات الحكومية المعنية خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ انجاز المشروع مجاناً.

ب. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) أنفاً الأراضي المخصصة للخدمات العامة غير الربحية داخل المجمعات السكنية مثل مراكز الشرطة والإطفاء ودور العبادة .

ثانياً: الأراضي والأبنية اللازمة لأغراض تنفيذ المشاريع الاستثمارية الزراعية أو الصناعية أو الخدمية أو السياحية أو التجارية أو الترفيهية وغيرها على النحو الآتي :

أ. توجر الاراضي المخصصة للمشاريع الزراعية التي تؤدي إلى زيادة وتحسين الإنتاج الحيواني والنباتي من خلال الاسترشاد بالمصفوفة الفنية المعتمدة لدى وزارة الزراعة وكما يأتي :

١. الأراضي المستصلحة الصالحة للزراعة ولها حصة مائبة ببدل إيجار قدره (٢٠%) عشرون من المائة .

٢. الأراضي غير المستصلحة الصالحة للزراعة ولها حصة مائبة ببدل إيجار قدره (١٠%) عشرة من المائة .

٣. الأراضي غير المستصلحة الصالحة للزراعة وليس لها حصة مائبة ببدل إيجار قدره (٢%) اثنان من المائة .

٤. الأراضي غير المستصلحة وغير الصالحة للزراعة وليس لها حصة مائبة ببدل إيجار قدره (١%) واحد من المائة .

ب. المشاريع الصناعية التي تقام في المناطق التي تحدد لأغراض المشاريع الاستثمارية الصناعية ببدل إيجار أو مساطحة قدره (٢%) اثنان من المائة .

جـ. المشاريع الكهربائية والنفطية وغيرها الواقعة خارج حدود البلدية التي تنفذ بصيغة (BOT) بناء ، تشغيل ، تحويل أو (BOO) بناء ، تشغيل ، تملك أو غيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (٢%) اثنان من المائة .

د. المشاريع الخدمية مثل مشاريع المؤسسات الصحية والتعليمية وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (٥%) خمسة من المائة .

هـ. المشاريع السياحية مثل المدن السياحية أو مدن الألعاب أو المجمعات الترفيهية وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (١٠%) عشرة من المائة .

و. المشاريع التجارية مثل المراكز التجارية والفنادق وغيرها ببدل إيجار أو مساطحة قدره (١٠%) عشرة من المائة للخمس عشرة سنة الأولى من تأريخ بدء التشغيل التجاري للمشروع ، وتكون النسبة بعد انتهاء المدة المذكورة ببدل إيجار قدره (٣%) ثلاثة من المائة من قيمة الأرض ويثبت ذلك في العقد الاستثماري المبرم بين الطرفين.

المادة -٦- يعاد النظر بتقدير بدلات الإيجار المنصوص عليها في النظام كل خمس سنوات .

المادة -٧- أولاً: تؤول بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة إلى الخزينة العامة على أن يعاد تخصيصها إلى الجهة المالكة بعد خصم نسبة (٥٠%) خمسين من المئة الى الجهة المالكة للأرض وتؤول النسبة المتبقية من البديل الى موازنة الجهات الحكومية المعنية بتقديم خدمات البنى التحتية الخارجية أو المرافق العامة داخل المشروع .

ثانياً: تخصص نسبة ٥% خمسة من المائة من بدلات بيع الوحدات السكنية للبنى التحتية الخارجية التي يحتاجها المشروع .

ثالثاً: يبدأ تأريخ استحقاق بدل التملك أو الإيجار أو المساطحة من تأريخ بدء التشغيل التجاري أو الإنتاج للمشروع ، على أن يلتزم المستثمر بإنجاز المشروع خلال المدة المحددة في العقد .

المادة -٨- أولاً: تسري بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة الواردة في هذا النظام على المشاريع الاستثمارية السكنية الحاصلة على إجازات استثمار نافذة قبل

أنظمة

صدر التعديل الثاني لقانون الاستثمار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ ولم تبرم بشأنها عقود تملك أو مساطحة حصراً .

ثانياً: لا تسري بدلات البيع أو الإيجار أو المساطحة المحددة بموجب هذا النظام على المشاريع الاستثمارية (مع مراعاة الفقرة أولاً آنفاً) التي تم تقدير بدلات إيجارها أو بيعها وفقاً لأحكام نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

المادة -٩- يلغى نظام بيع وإيجار عقارات وأراضي الدولة والقطاع العام لأغراض الاستثمار رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .

المادة -١٠- ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

رئيس مجلس الوزراء

أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١١) من قانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ والمادة (٢) من قانون استحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل ارتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

نظام داخلي

تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية

رقم (١) لسنة ١٩٩٠

المادة -١- يلغى نص المادة (الخامسة عشرة) من النظام الداخلي لوزارة المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ ويحل محله ما يأتي :-

المادة الخامسة عشرة : دائرة عقارات الدولة :-

أولاً: تتولى الدائرة حصر الملكية العقارية للدولة من الناحية النوعية والمكانية وتنظيمها ومسك السجلات اللازمة بذلك بمعزل عن الجهات ذات العلاقة ، وتنفيذ قرارات التخصيص والتشريعات المتعلقة ببيع وإيجار العقارات المملوكة للدولة ، وإدارة وبيع العقارات التي تناط بمسؤولية إدارتها وبيعها إلى وزارة المالية ، ومتابعة العقارات العائدة للكيانات المنحلة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها مع دوائر الدولة المختصة ، وغيرها من الإجراءات المتعلقة بالأموال المصادرة والمحجوزة .

ثانياً: يرأس الدائرة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص يعين وفقاً للقانون .

ثالثاً: يعاون المدير العام موظفان بعنوان (معاون مدير عام) حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

رابعاً: تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية :

١. القسم الإداري :

أنظمة داخلية

أ. يتولى القسم تخطيط القوى العاملة للدائرة ، وإعداد ملاكاتها وتنظيم شؤون الموظفين ، وتطبيق قواعد الخدمة والملاك والأنظمة والتعليمات والمنشورات الصادرة بموجبها ، وتأمين الخدمات الإدارية المختلفة بما يكفل تهيئة ظروف عمل مناسبة للعاملين ، وتنظيم البريد وأرشفة الأضابير الشخصية للموظفين .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- (١) الموارد البشرية .
- (٢) الملاك .
- (٣) التخطيط والمتابعة .
- (٤) الصيانة والخدمات .
- (٥) الواردة والصادرة .
- (٦) العلاقات والإعلام .
- (٧) القلم السري .

٢. قسم عقارات بغداد/الرصافة :

أ. يتولى القسم إنجاز معاملات البيع والتمليك والتخصيص والإيجار والاستبدال وغيرها من المعاملات المصرفية الجارية على عقارات الدولة في بغداد في جانب الرصافة، واستحصال الموافقات الأصولية وفقاً للصلاحيات ، وإنجاز معاملات تامين وبيع وإيجار الأموال المنقولة .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- (١) البيع والإيجار .
- (٢) التخصيص والتمليك .
- (٣) الجباية .

٣. قسم عقارات بغداد/الكرخ :

أ. يتولى القسم إنجاز معاملات البيع والتمليك والتخصيص والإيجار والاستبدال وغيرها من المعاملات المصرفية الجارية على عقارات الدولة في بغداد في جانب الكرخ ، واستحصال الموافقات الأصولية

أنظمة داخلية

وفقاً للصلاحيات وانجاز معاملات تثمين وبيع وايجار الأموال المنقولة .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

(١) البيع والإيجار .

(٢) التخصيص والتمليك .

(٣) الجباية .

٤. قسم عقارات المحافظات الوسطى والجنوبية :

أ. يتولى القسم إنجاز معاملات البيع والتمليك والتخصيص والاستبدال والإيجار وغيرها من المعاملات التصرفية الأخرى الجارية على عقارات الدولة في محافظات بابل وكربلاء والنجف الاشرف والقادسية والتمثلى وميسان وواسط وذي قار والبصرة واستحصال الموافقات الأصولية وفقاً للصلاحيات، وتبليغ النتيجة إلى فرع الدائرة المعنية اضافة لانجاز معاملات بيع وايجار الاموال المنقولة .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

(١) البيع والإيجار .

(٢) التخصيص والتمليك .

(٣) الأرشفة .

٥. قسم عقارات المحافظات الشمالية والغربية :

أ. يتولى القسم إنجاز معاملات البيع والتمليك والتخصيص والاستبدال والإيجار وغيرها من المعاملات التصرفية الأخرى الجارية على عقارات الدولة في محافظات الانبار وصلاح الدين وديالى وكركوك و نينوى واستحصال الموافقات الأصولية وفقاً للصلاحيات وتبليغ النتيجة إلى فرع الدائرة المعنية اضافة لانجاز معاملات بيع وايجار الاموال المنقولة .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

(١) البيع والإيجار .

أنظمة داخلية

٢) التخصيص والتمليك .

٣) الأرشفة .

٦. القسم المالي :

أ. يتولى القسم إعداد تخمينات الدائرة من الإيرادات والنفقات وتنفيذ

الموازنة بعد المصادقة عليها ، وممارسة جميع الأنشطة المحاسبية

والمالية وفقاً للصلاحيات والتعليمات الحسابية .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

(١) حسابات الأموال المحجوزة .

(٢) إعداد وتنظيم الحسابات .

(٣) الصندوق .

(٤) الرواتب .

(٥) المخزن والأرشفة .

٧. قسم الرقابة والتدقيق :

أ. يتولى القسم الرقابة على أنشطة الدائرة الحسابية والقانونية ،

وإعداد التقارير المتضمنة الإجابة على ما يرد من ملاحظات على

أنشطة الدائرة وفروعها في المحافظات ضمن تقاريرها الدورية بعد

دراستها مع أقسام الدائرة وفروعها في المحافظات ، وتدقيق

محاضر التقدير قبل المصادقة عليها ، والقيام بالزيارات الميدانية

لفروع الدائرة في المحافظات لغرض تدقيق أعمالها وتدقيق مذكرات

تسديد مبالغ أقساط البيع والإيجار وأجر المثل قبل التسديد ومتابعة

الاجابة على تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

(١) الرقابة الداخلية .

(٢) تقويم الأداء .

(٣) التدقيق .

٨. قسم الأموال المصادرة :

أ. يتولى القسم إصدار التعاميم الخاصة بالأشخاص المصادرة أموالهم المنقولة وغير المنقولة ومصادرتها ، وجردها وفق محاضر أصولية والتصرف بها وفق القانون ، وبيع الآليات ، والتنسيق مع دوائر التسجيل العقاري بخصوص مصادرة العقارات ، والقيام بالأعمال التي تخص الأشخاص المصادرة أموالهم وإدارة الأموال المجمدة وتصنيفها وفقاً للقانون .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- (١) الأموال المصادرة
- (٢) أموال المسفرين
- (٣) أموال الشركات
- (٤) الأموال المجمدة

٩. قسم الأموال المحجوزة :

أ. يتولى القسم إدارة الأموال المحجوزة وانجاز إجراءات الحجز القضائي والإداري ومتابعتها بما فيها أموال الشركات والأسهم والحصص فيها .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- (١) إدارة الأموال المحجوزة
- (٢) الحجز القضائي
- (٣) الحجز الإداري
- (٤) الشركات

١٠. القسم القانوني :

أ. يتولى القسم تقديم المشورة القانونية لأقسام الدائرة وفروعها في المحافظات، ومتابعة الدعاوى المتعلقة بالدائرة والاشتراك باللجان القانونية .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

- (١) الدعاوى
- (٢) الاستشارات القانونية .

أنظمة داخلية

• (٣) المتابعة .

• (٤) التنفيذ .

١١. قسم حصر الملكية العقارية :

أ. يتولى حصر الملكية العقارية من الناحية النوعية والمكانية بما فيها سجلات الأملاك والأساس، ومتابعة تسجيل جميع العقارات التي تؤول إلى وزارة المالية وفقاً للقانون، وتأشير البدلات التي تحققت منها ، ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ، وإعداد خطة عمل سنوية لمتابعة تنفيذها، وتقديم التقارير الدورية في شأنها ، وإعداد الإحصاءات المتعلقة بأعمال الدائرة .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

• (١) سجلات الأساس

• (٢) مراقبة العقار .

• (٣) الحاسبة والبرمجيات .

١٢. قسم الاستثمار :

أ. يتولى القسم متابعة المعاملات الخاصة باستثمار أملاك وزارة المالية وفقاً للقانون .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

• (١) استثمار بغداد .

• (٢) استثمار المحافظات .

• (٣) متابعة المشاريع الاستثمارية .

١٣. القسم الفني :

أ. يتولى القسم إجراء الكشوفات على العقارات العائدة لوزارة المالية في محافظة بغداد، وتهينة الخرائط والمرتسمات الفنية الخاصة بها .

ب. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

• (١) كشوفات الرصافة .

• (٢) كشوفات الكرخ .

أنظمة داخلية

(٣) تخلية العقارات .

١٤. أ. فروع الدائرة في المحافظات وتتكون مما يأتي :-

- ٠ (١) فرع محافظة البصرة .
- ٠ (٢) فرع محافظة ميسان .
- ٠ (٣) فرع محافظة القادسية .
- ٠ (٤) فرع محافظة المثنى .
- ٠ (٥) فرع محافظة ذي قار .
- ٠ (٦) فرع محافظة واسط .
- ٠ (٧) فرع محافظة النجف الأشرف .
- ٠ (٨) فرع محافظة كربلاء المقدسة .
- ٠ (٩) فرع محافظة بابل .
- ٠ (١٠) فرع محافظة ديالى .
- ٠ (١١) فرع محافظة الانبار .
- ٠ (١٢) فرع محافظة كركوك .
- ٠ (١٣) فرع محافظة صلاح الدين .
- ٠ (١٤) فرع محافظة نينوى .

ب. يتولى كل فرع من الفروع المنصوص عليها في (أ) من الفقرة

(١٤) من البند (رابعا) من هذه المادة تهيئة معاملات البيع والتملك و التخصيص والايجار وغيرها من المعاملات التصرفية الاخرى الجارية على عقارات الدولة في المحافظة واستحصال الموافقات الاصولية وارسالها الى القسم المختص، واجراء الكشوفات على العقارات العائدة لوزارة المالية في المحافظة وتهيئة الخرائط والمرتسمات الفنية الخاصة بها .

أنظمة داخلية

ج. يكون كل فرع من الفروع المنصوص عليها في (أ) من الفقرة

(١٤) من البند (رابعاً) بمستوى قسم ويمارس مهامه من خلال

الشعب الآتية :-

- ١) التخصيص والتمليك والبيع والإيجار .
- ٢) الأمور الإدارية والقانونية والمالية .
- ٣) المصادرة والمحجوزة وحصر الملكية .

خامساً: ١. يدير كل قسم وفرع من الأقسام والفروع المنصوص عليها في البند

(رابعاً) من هذه المادة موظف حاصل على شهادة جامعية أولية في

الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص لا تقل درجته الوظيفية عن

الدرجة الثالثة .

٢. يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في البند (رابعاً) من

هذه المادة موظف حاصل على شهادة دبلوم في الأقل ومن ذوي

الخبرة والاختصاص ولا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الخامسة .

المادة -٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. حيدر العبادي

وزير المالية / وكالة

استناداً إلى أحكام المادة (الثانية) من قانون إدارة طائفة الأرمن الأرثوذكس
رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٣
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

التعديل الثاني لتعليمات اللجنة الإدارية المركزية لطائفة الأرمن الأرثوذكس

لسنة ١٩٦٣

المادة -١- يلغى نص الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة (الخامسة) من تعليمات اللجنة
الإدارية المركزية لطائفة الأرمن الأرثوذكس لسنة ١٩٦٣ ويحل محله ما يأتي :

١. تدعو اللجنة الإدارية المركزية أعضاء اللجان الفرعية في جمهورية العراق
للاجتماع في بغداد لانتخاب رئيس روحاني للطائفة ، بشرط أن يكون من
الكهنة الأرمن الأرثوذكس غير المتزوجين والتابعين إلى الكنيسة الارمنية
الأرثوذكسية الرسولية في مدينة ايجميادزين المقدسة في جمهورية أرمينيا ،
وان لا يقل عمره عن (٣٥) خمس وثلاثين سنة .
٢. تصادق اللجنة الإدارية المركزية واللجان الفرعية على محضر الانتخاب
ويعرض على ديوان أوقاف الديانات المسيحية والاييزيدية والصابئة المندائية
لإرسال طلب تعيين الرئيس الروحاني لطائفة الأرمن الأرثوذكس في
جمهورية العراق إلى محكمة المواد الشخصية لإصدار حجة التولية .
٣. ترفع حجة التولية إلى مجلس الوزراء لإقرارها ورفعها إلى رئاسة
الجمهورية لإصدار مرسوم جمهوري بالتعيين لمدة (٤) أربع سنوات .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من التعليمات ويحل محله ما
يأتي :

٢. أتم (١٨) الثامنة عشرة من العمر .



تعليمات



المادة -٣- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل

بيان رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧

استنادا إلى أحكام البند أولاً من المادة الخامسة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة المثنى من المواقع الأثرية .

فرياد رواندزي
وزير الثقافة

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	ناحية	القضاء	المحافظة
تل الكط	٧٤	١٠ / العريدة	الهلال	الرميثة	المثنى
تل ابو صخرة (٢)	٤	١١ / اللواح	النجمي	الرميثة	المثنى
تل ابو صخرة (٣)	٦٩٦/١	١١ / اللواح	النجمي	الرميثة	المثنى
تل العلوية كاظمية	٥٣	١٣ / الهدام الشمالي	النجمي	الرميثة	المثنى



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه
نرخه ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
اسعر ۱۰۰۰ دینار